من غير توهم تشبيه لمعناه الحقيقي لما سبق من تفسير الاستعارة
وان جعل تفسيرها بغير التخييلية صار النزاع لفظيا اذ تظهر التخييل
متفقا على انه ليس باستعارة من جهة المعنى فيكون مخالفا لاجماع
السلف على ان الاستعارة التخييلية تقسيم من اقسام المجاز اللغوي
اجاب في المطول بان تعبير المكنية والتخييلية داخل في تعريف المجاز
اللغوي قطعا واما هما فيحتمل ان يدخلا بناء على انهما لغويان وان لا
يدخلا بناء على انهما من افعال النفس واختلفوا في التخييلية هل
كالاظفار هل هي مستعملة في معناها الحقيقي فتكون حقيقة
لغوية او في معناها المجازي فتكون مجازا لغويا وهذا نزاع معنوي
لا لفظي والقول باجماع السلف على ان التخييلية من المجاز اللغوي
غلط خالص لا بد ان يدعى اجماعهم على خلافه الثالث انه كلامه
يقتضي ان يكون الترشيح تخييلية للزوم صحة ما ذكره في التخييلية
في الترشيح وان يكون التخييل اثبات بعض ما يخص المشبه به
للمشبه كما اثبت للمنية التي هي المشبه ما يخص السبع الذي
هو المشبه به من الاظفار كذلك لما استعير الاشتراء لاختيار
الضلالة على الهدى اثبت للمشبه وهو اختيار الضلالة على
الهدى ما يخص المشبه به الذي هو الاشتراء الحقيقي من
الربح والتجارة فكما اعتبر هناك صورة وهمية شبيهة بالاظفار
نعتبر هنا صورة وهمية شبيهة بالتجارة واخرى شبيهة
بالربح فيكون الربح والتجارة استعارتان تخييليتان فيستوي
حال التخييل والترشيح والمعتبرون من اهل الفن على
اختلافهما واجاب السعد في مطوله بانا عنينا بالتعبير
عن المشبه بلفظه كالمنية وقرائنه بما هو من لوازم المشبه به
كالاظفار وكان في ذلك اللازم منافيا للمشبه ومنافرا لفظه
جعلنا اللازم امرا متوهما يمكن اثباته للمشبه لان اثبات

ماينافي

١٢١

ما ينافي حقيقته ظاهرا او باطنا يجب اجتنابه وعند
التعبير عن المشبه بلفظ المشبه به وقرائنه بما هو
من لوازم المشبه به لم يحتج الى اعتبار الصورة الوهمية لعدم
المنافرة واعترضه الحفيد بان هذا مبني على كون التخييل مع
المكنية والترشيح في المكنية ونحوها تخالف المنية بخلاف
فافترقتا قال الاشكال باق الان يقال لما ثبتت التخييلية
في المكنية لبعدت المنافرة بين المشبه والترشيح فلا يحتاج
الى صورة وهمية اخرى قال ابن يعقوب وللقائل ان يقول
ما المانع من ان يدعى ان كل ما صح فيه الترشيح صح فيه
التخييل وعكسه ولا يقتضي ذلك اتحاد حقيقتهما لانك
انما اعتبرت في لازم المشبه به مع المشبه حال كون ذلك
اللازم حقيقة او مجازا التثبت الاستعارة كان تخييلا لانه
لا ثبات لها اذ لا تثبت المكنية الا بالتخييلية واذا اختصت
بذكر اسم المشبه وان اعتبرت اللازم حقيقة او مجازا ايضا
لتقرير الاستعارة وتقويتها بعد ثبوتها كان ترشيحا
نعم مفهوميهما يوخذ اختلافهما ولا يضر اختلاف المحال الكل منهما

الفريدة الرابعة

في بيان ما اختاره المص في قرينة المكنية **المختار** اي الذي اختاره
في قرينة المكنية انه اي السلف **اذا لم يكن للمشبه**
المذكور كالمنية في انشبت المنية اظفارها **تابع** اي لازم
حقيقي لا وهمي لان الوهمي غير ملتفت اليه على مختاره اي
لم يكن للمشبه شيء يناسبه وهو التجريد المتقدم
بيانه لازم المشبه به اي تابعه الموافق **كان** لفظ لازم
المشبه به وهو القرينة فقيها استعارة لانه اطلق
الزائد او لا واريد به معناه واعاد عليه الضمير بمعنى اخر

Copyright © King Saud University